محاضرة في شرح كتاب

بصوت الشيخ/عمر القثمي

الدرس الخامس.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين، فأسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه وفضله وامتنانه، أن يجعل هذا اللقاء لقاء مباركًا ميمونًا، وأن يجعل التفرق من بعده تفرقًا معصومًا، وألا يجعل من بيننا ولا معنا ولا من أحدٍ من المسلمين شقيًّا ولا محرومًا، وأن يجعل ما نتدارسه في هذه اللقاءات، من العلم النافع الذي ينفعنا عند الله سبحانه وتعالى، وأن يرزقنا فيه الإخلاص، والقبول إنه لذلك هو القادر عليه.

في آخر لقاء كان الحديث في "باب ما يوجب الغُسل"، وتحدثنا عن جملة من المسائل المتعلقة بهذا الباب، وقد وقفنا عند قول المؤلف –رحمة الله عليه-: **"وقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- بالغُسل من تغسيل الميت، وقد دل على هذا الحكم حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه-: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «من غسل ميتًا فليغتسل»".**

وهذا الحديث الحق اختلف العلماء –رحمة الله عليهم- فيه، ما بين مصححٍ ومضعفٍ له، وهذا الحديث ممن صححه الألباني –رحمة الله عليه- كما في العروة، وهذا الحديث كذلك روي عن أبي هريرة، وروي عن علي –رضي الله عنه وأرضاه-، وعن عائشة –رضي الله عنهم جميعًا، ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه-: **"وأمر من أسلم أن يغتسل".**

دلَّ على هذا حديث أبي هريرة في الصحيحين: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أمر ثمامة أن يغتسل، قال: **«فانطلق إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد فاغتسل»**، ثم أنتقل المؤلف –رحمة الله عليه- إلى مسالة مهمة وهي صفة الغُسل، لكن قبل أن ندخل في صفة الغُسل، ثم مسائل أو أمور نُلحقها بما ذكره المؤلف –رحمة الله عليه- في هذا الباب، تسليمًا للفائدة.

فالأمر الأول: أن هناك أغصانًا واجبة لم يُشر إليها المؤلف –رحمة الله عليه- من ذلكم غُسل الجمعة، وغُسل الجمعة اختلف فيه العلماء –رحمة الله عليهم- في حكمه، هل هو واجب أو مستحب؟ والصحيح أنه واجبٌ، دل عليه قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: **«غُسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم»**، وهذا الحديث أخرجه السبعة.

وقد سبق أن بينا ما المراد بهذا المصطلح السبعة، وقول النبي –عليه الصلاة والسلام-: **«غُسل الجمعة واجبٌ»** أي لازم **«على كل محتلم»**، أي مُكلف، وهنا مسألة وهي: هل يوم الجمعة، وهذه كأنها أشرنا إليها المسألة فيما سبق، لكن يعني نعيدها إن كنا أشرنا إليها، وهي هل غُسل الجمعة واجبٌ لصلاة الجمعة، أو ليوم الجمعة؟ في هذه المسألة خلافٌ بين العلماء –رحمة الله عليهم-، الأقرب في ذلك أن الغُسل واجب

لصلاة الجمعة لا ليومها، وبناءً على ذلك فإن من لم تجب عليه صلاة الجمعة من أهل الأعذار، كالمسافر والمريض، فإنه لا يجب عليه الغُسل، فإذا سقط عنه وجوب حضور صلاة الجمعة، فيسقط عنه الغُسل تبعًا لذلك.

ومن المسائل المتعلقة بغُسل يوم الجمعة: مسألة يشير إليها بعض الفقهاء، وهي: هل غسل الجمعة شرطٌ لصحة صلاة الجمعة؟.

الجواب: أنه الغُسل يعني ليس شرطًا لصحة الصلاة، فلو أن رجلًا ترك الغُسل عمدًا فإن صلاته صحيحة، مع الإثم لتركه للواجب، هنا مسألة يحسُن أن تُذكر وهي إذا اجتمع على الإنسان أكثر من موجبٍ للغُسل، فلو اجتمع عليه مثلًا جنابة، وغُسل جمعة مثلًا، فهل يصح الاكتفاء بنية أحدهما عن الآخر؟ نقول: هذه المسألة لها أحوال، لها أربعة أحوال:

الحال الأولى: أن يغتسل غُسلين مستقلين، مرةً للجنابة ومرةً لصلاة الجمعة، وهذا لا إشكال فيه.

الحال الثانية: أن يغتسل غُسلًا واحدًا بنيتين، فيغتسل واحد ينوي به أنه لرفع الجنابة، وأنه لصلاة الجمعة وهذا يصح.

الحال الثالثة: أن يغتسل غُسلًا واحدًا وينوي به الجنابة فقط، فهذا هل يجزي عن غُسل الجمعة، أو لا يجزي؟ الجواب: أنه يجزي عن غُسل الجمعة.

الحال الرابعة: أن يغتسل غُسلًا واحدًا وينوي به غُسل الجمعة فقط، فهذا لا يرفع حدث الجنابة؛ لأن رفع الحدث كما سبق معنا لابد فيه من النية الخاصة به، وهو هنا لم ينوه، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم- في المتفق عليه: **«إنما الأعمال بالنيات»**، هنا مُلحقٌ آخر كذلك يُلحق بما سطره المؤلف –رحمة الله عليه-، وهو الأشياء التي تحرُم على من عليه حدثٌ أكبر، هي نفس الأشياء التي تحرُم على من عليه حدثٌ أصغر، وهي: الصلاة، والطواف ، ومس المصحف.

ويزيد من عليه حدثٌ أكبر بتحريم كذلك أمور وهي: قراءة القرآن عن ظهر قلب، وهذا صار محظور الرابع قراءة القرآن عن ظهر قلب، فهذا خاص بالحدث الأكبر دون الأصغر، دل عليه حديث عليٍ –رضي الله عنه وأرضاه- قال: **«كان النبي –صلى الله عليه وسلم- يُقرئنا القرآن ما لم يكن جُنبًا»**، والحديث رواه الخمسة.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن فيه دليلًا على امتناع النبي –صلى الله عليه وسلم- من قراءة القرآن وهو جُنب، والمراد بتحريم القراءة أن يتقصد قراءة القرآن وهذه مسألة مهمة، فنقول: أن المراد بالتحريم قراءة القرآن للجُنب أن يتقصد قراءة القرآن، أما من ذكر ذكرًا يوافق القرآن فإنه لا بأس به، كأن يقول مثلًا بعد الأكل: الحمد لله رب العالمين، فهذا لا بأس به، مع أن الحمد الله آية من القرآن، لكنه لم يقصد قراءة القرآن، وإنما قصد الذكر.

وهكذا الحال في أذكار الصباح والمساء، فلا بأس أن يذكر الجنب منها ما كان موافقًا للقرآن الكريم، هنا مسألة وهي: هل يلحق بالجنب الحائض في تحريم قراءة القرآن؟ هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء –رحمة الله عليهم-، والأقرب أن الحائض لا تلحق بالجنب، ولا تُقاس عليه وهو مذهب الإمام مالك –رحمة الله عليه-، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله تعالى-، وذلك لوجود الفرق بينهما، فقياس الحائض على الجنب قياسٌ مع الفارق؛ لأنه يوجد فوارق بينهما، والقياس لا يصح إلا بالمطابقة وانتفاء الفوارق، فمن الفوارق بينهما أن حدث الجنب بيده، متى ما أراد أن يرفعه اغتسل، بخلاف الحائض فإنها لا تملك ذلك، حتى ينقطع عنها الدم.

ومن الفوارق بينهما كذلك: أن حدث الحائض أطول من حدث الجنب؛ لأن غالب مدة الحيض من ست على سبعة أيام، أما الجنب فحدثه قصير؛ لأن الصلاة إذا حضرت فلابد له أن يغتسل وجوبًا.

الأمر الخامس مما يحرُم على المحدث حدثًا أكبر: المكث في المسجد، فإنه يحرُم على من عليه حدثٌ أكبر أن يمكث في المسجد، دل على هذا حديث عائشة –رضي الله عنها-: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: **«لا أُحل المسجد لحائضٍ ولا جُنب»**، وهذا الحديث رواه أبو داوود وصححه ابن خزيمة –رحمة الله عليهما-، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: **«لا أُحل»** هذا من صيغ التحريم، يُستثنى من ذلك إذا توضأ؛ لأنه بذلك يخفف الجنابة.

وقد ذكر شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله تعالى-: أن الصحابة كانوا يتوضئون وهم جُنب، ثم يجلسون في المسجد ويتحدثون، والتحريم بارك الله فيكن التحريم خاص بمكث الجنب في المسجد، أما المرور فيه فهذا لا بأس به، ليه؟ لقوله –سبحانه وتعالى-: ﴿**وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[**النساء:٤٣**]، فاستثنى العبور في المسجد للجُنب، بالنسبة للأسئلة أخواتي الكريمات أنا نبهت على هذا في أول لقاء لنا، لو يقيد خارجًا ثم إذا انتهينا من الدرس نستقبل الأسئلة، حتى لا يكون في هذا قطع لتسلسل المسائل، هنا كذلك مسألة لو أن جُنبًا توضأ ليمكث في المسجد، فانتقض وضوءه، فهل يجوز له المكث في المسجد؟ شخص أصابته جنابة.

قلنا: إذا خفف الجنابة بالوضوء جاز له الوضوء، فتوضأ ثم دخل مسجد فأحدث، فهل نلزمه أن يتوضأ مرةً أخرى؟ الجواب: لا نلزمه، فنقول: يجوز له المكث في المسجد؛ لأن العبرة تخفيف الجنابة، وقد حصل ذلك بوضوئه، وعليه فلا يلزمه إعادة وضوئه؛ لأن هذا الوضوء أصلًا لا يفيد في رفع الحدث أصلًا هو محدث، لكنه يفيد في تخفيف الحدث الأكبر، وقد حصل بوضوئه الأول، تختص الحائض والنفساء بتحريم ثلاثة أشياء:

الأول: الصوم، وهذا يعتبر لو ألحقناه مع الممنوعات الأولى، يعتبر هذا رقم ستة، هذا يعتبر السادس، الصوم فيحرم على الحائض والنفساء الصوم بالإجماع؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم- مقرًّا ذلك في حديث عائشة: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصلِّ، ولم تصم»؟، والحديث متفقًا عليه.

الأمر السابع: الجماع، وهو خاصٌ تحريمه للحائض والنفساء، فيحرم وطؤها؛ لقوله –سبحانه وتعالى-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢].

الأمر الثامن: الطلاق، فيحرم طلاقهما في زمن الحيض والنفاس؛ لقوله –سبحانه وبحمده-: ﴿يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، أي طاهرات من غير جماع، ولحديث ابن عُمر في الصحيحين أنه طلق زوجته وهي حائض، فسأل عُمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم- له: «مُره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهُر، ثم تحيض، ثم تطهُر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس»، يعني يجامع، «فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء»، وفي رواية عند مسلم: «ثم ليطلقها حائضًا أو حاملًا».

فطلاق الحائض لا يجوز هو ما يسميه الفقهاء بالطلاق البدعي، ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه-: «وأما صفة غُسل النبي –صلى الله عليه وسلم- من الجنابة، فكان يغسل فرجه أولًا، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا، ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثًا، يرويه بذلك، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل رجليه بمحلٍ آخر».

الغُسل وقد سبق الإشارة إلى هذا الغُسل له صفتان: صفة مجزئة، وصفة كاملة، أما الصفة المجزئة: فهي الصفة المقتصرة على فروض الغُسل فقط، وذلك بأن ينوي الغُسل ثم يعم جميع بدنه بالماء مرةً واحدة مع المضمضة والاستنشاق.

وأما الصفة الكاملة: فهي الصفة المشتملة على فروض وسنن الغُسل، وهي الصفة التي كان النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يغتسل بها.

وقد جاء صفة ذلك في حديث عائشة، وحديث ميمونة –رضي الله عنهما-، وصفة الغُسل الكامل كالتالي:

أولًا: أن ينوي رفع الحدث، أو ينوي بغُسله فعل عبادةٍ لا تصح إلا بالطهارة كالصلاة، ونحوها من العبادات التي يُشترط لها الطهارة.

ثانيًا: أن يغسل فرجه، والحكمة من ذلك: إزالة أثر الجنابة، وهذا على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب.

ثالثًا: أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

رابعًا: أن يصب الماء على رأسه ثلاثًا، ويخلل بأصابعه شعره، حتى يظن أنه قد روى أصل الشعر في كل مرة، هنا مسألة: هل يجب على المرأة أن تنقض شعرها إذا كان ضفائر عند الغُسل؟ الجواب: لا يجب عليها أن تنقضه لغُسل الجنابة.

دل على هذا حديث أم سلمه –رضي الله عنها- أنها قالت: «**يا رسول الله إني امرأةٌ أشد شعر رأسي أفأنقضه لغُسل الجنابة؟**» وفي روايةٍ: «**والحيض؟**» قال: «**لا إنما يكفيكِ أن تحفي على رأسك ثلاثة حفناتٍ**»، والحديث رواه مسلم، فهذا الحديث نصٌ في عدم الوجوب؛ لأنها سألت عن الوجوب، «**أفأنقضه**»؟ أي هل يجب عليَّ نقضه؟ فأجابها النبي –صلى الله عليه وسلم- بالنفي.

الأمر الخامس في صفة الوضوء: أن يفيض الماء على سائر جسده مرةً واحدة على الصحيح، خلافًا لمن قال: استحباب الغسل ثلاثًا، فبعض الفقهاء يقولون: أنه يثلث في الغسل، وبعضهم قالوا: يفيض على جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم سائر البدن.

عن عائشة –رضي الله عنها وأرضاها- قالت: «**كان النبي –صلى الله عليه وسلم- إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه**»، وغسل النبي –صلى الله عليه وسلم- هنا يديه؛ لأنها آلة لنقل الماء فناسب أن ينظفها أولًا، «**ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاثة حفناتٍ، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه**»، وهذا الحديث في الصحيحين، وفي حديث ميمونة –رضي الله عنها- كذلك في الصحيحين زيادة: «**ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض**» يعني بيديه، وهذا يجزئ عنه اليوم ما هو موجود من وسائل التنظيف كالصابون ونحو ذلك، يغسل يديه بذلك، استحب بعض العلماء كما أشرت أن يبدأ باليمين، بمعنى أن يبدأ بالشق اليمن ثم الأيسر.

استدل بعموم بحديث عائشة –رضي الله عنها-: «**كان النبي –صلى الله عليه وسلم- يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**»، في قولها –رضي الله عنها-: «**في طهوره**» يعني يعجبه التيامن في فعل الطهارة، وهنا أنبه أخواتي المباركات ننبه إلى أنه التثليث ليس من السنة، يعني أن يفيض الماء على بدنه ثلاثًا، مرة لليمين ومرة لليسار ومرة يعم، ليس من السنة، لكن الغسلة الواحدة التي سيفيض بها على بدنه، اليوم يوجد في دورات المياه المعدة، الماء إذا نزل على الإنسان فيمكن إذا أراد أن يعمم بدنه أن يعني يغسل الجهة اليمنى، ثم يغسل الجهة اليسرى.

الأمر السادس مما يتعلق بصفة الغسل: أن يغسل رجليه بمكانٍ آخر، كما قال المؤلف –رحمة الله عليه-، وقوله: "**بمكانٍ آخر**"، يعني غير المكان الذي اغتسل فيه، وهذا جاء في حديث ميمونة –رضي الله عنها- السابق، وفيه: «**ثم تنحى من مقامه، فغسل قدميه**»، وقد اختلف العلماء –رحمة الله عليهم- في غسل القدمين، فقيل: تُغسل مرتين، مرة مع الوضوء أول الغُسل، ومرة بعد الغُسل، وهذا هو مذهب الحنابلة –رحمة الله عليهم-، وقيل: يغسلهما مرةً واحدة مع الوضوء، وقيل: يغسلهما مرةً واحدة بعد الغُسل، وقيل غير

ذلك، ما هو الأقرب في هذه المسألة؟ الأقرب التفصيل، فنقول: إن كان المكان الذي يغتسل فيه غير نظيف، أو يخشى فيه التلويث، كأن تكون الأرض طينية مثلًا، فالمستحب حينئذٍ تأخير غسل القدمين إلى ما بعد الانتهاء من الغُسل.

فيفارق هذا المكان الذي اغتسل فيه، ثم يغسل قدميه في مكان نظيف، وإن كان المكان نظيفًا كالأبنية الموجودة اليوم، فالمستحب أن يقدم غسل القدمين مع الوضوء أول الغُسل، وبهذا قال بهذا التفصيل قال الإمام مالك –رحمة الله عليه-، هنا مسائل متعلقة بالغُسل نختم بها إن شاء الله، وننتقل إلى الباب الآخر.

من المسائل المتعلقة بالغُسل: هل يجب التدليك في الغُسل، أو يكفي مجرد جريان الماء؟ اختلف العلماء –رحمة الله عليهم- في هذه المسألة، الأقرب أنه لا يجب التدليك ولا يُشترط، وإنما يكفي جريان الماء على البدن، ولهذا لو أن إنسان أتى إلى بركة مثلًا، وكان جُنبًا، أو كانت المرأة قد تطهرت من حيضها نفاسها فانغمس، أو انغمست في هذا الماء مع المضمضة والاستنشاق، فإنه يجزيه ولا يُشترط أن يدلك البدن، وهذا مذهب جمهور العلماء من الشافعية، والحنابلة، والأحناف.

وقد أشار إلى هذا القحطاني -رحمة الله عليه- في نونيته المشهورة، حيث قال: والغُسل فرطٌ والتدلكُ سنةٌ، وهما بمذهب مالكٍ فرضان، مالك -رحمة الله عليه- خالف الجمهور في هذه المسألة، فقال: بوجوب التدلك فالتدلك سنة على الصحيح، إلا إذا كان هناك موضعٌ في البدن لا يصل إليه الماء، إلا بالتدلك كأصابع القدمين، إذا كانت متلاصقة، فهنا لابد من التدلك، هنا مسألة كذلك هل تكفي الطهارة الكبرى عن الطهارة الصغرى؟ بمعنى هل يكفي غُسل الجنابة عن الوضوء، فلو اغتسل المكلف من الجنابة ونوى بغسله الجنابة فقط، ولم ينوِ به الوضوء فله يرتفع حدثه الأكبر والأصغر؟ نقول: هذه المسألة لها أحوال:

الحالة الأولى: أن ينوي بغسله رفع الحديثين الأكبر والأصغر، فهنا يرتفعان جميعًا.

الحالة الثانية: أن ينوي بغسله رفع الحدث ويُطلق، فلا يُعين هل هو حدث الأكبر أو الأصغر، فهنا يرتفعان كذلك.

الحالة الثالثة: أن ينوي بغُسله رفع الحدث الأكبر فقط، فهنا هل يرتفع حدثه الأصغر؟ على خلاف في مسألة الخلاف، الصحيح أنه يرتفع الحدث الأصغر، فلو نوى بغسله الجنابة فقط ارتفع حدثه الأكبر والأصغر، وهو اختيار شيخ الإسلام تيمية -رحمة الله عليه-، ووافقه في ذلك ابن القيم، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦]، وجه الدلالة من الآية أن الله -عزَّ وجل- وصف غُسل الجنابة بأنه طهارة، ولم يأمر بالوضوء ولا بنيته، وللقاعدة أن الصغير يدخل في الكبير والعكس، فيدخل الحدث الأصغر مع الحدث الأكبر، وهذا الحكم في غُسل الجنابة، غُسل الحيض والنفاث، أما غُسل الجمعة مثلًا فإنه ليس عن الوضوء؛ لأنه غسل الجمعة ليس عن حدث.

الحالة الرابعة لهذه المسألة: أن ينوي بغُسله رفع الحدث الأصغر فقط، فهنا إن أتى الغُسل أعضاء الوضوء مُرتبٍ ارتفع الحدث الأصغر، لكنه لا يترفع فيه الحدث الأكبر، انتقل المؤلف -رحمة الله عليه- إلى

بابٍ جديد من أبواب الطهارة، وهو باب التيمم، فقال المؤلف -رحمة الله عليه-: **"باب التيمم"**، وهو النوع الثاني من الطهارة، بعد أن فرغ المؤلف -رحمة الله عليه- من الكلام عن النوع الأول من الطهارة، وهو طهارة الماء هي الأصل، شرع -رحمه الله تعالى- في الكلام عن النوع الثاني من أنواع الطهارة، وهي طهارة التيمم، وإنما قدم الكلام عن طهارة الماء على طهارة التراب؛ لأن الأصل كما ذكرنا الأصل في لطهارة الماء، وأما التيمم فهو فرعٌ عن طهارة الماء.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: **"باب التيمم، التيمم تعريفه لغة: القيد"، تقول: تيممت البيت الحرام، أي قصدته، واصطلاحًا: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب للتطهر منه على صفةٍ مخصوصةٍ.**

شرح التعريف في قولنا: التعبد لله فيه إشارة على أن التيمم عبادة، ولهذا لابد أن يُستحضر المكلف فيه نية العبادة عند الفعل، وفي قولنا: بقصد الصعيد، أي بطلب الصعيد، والصعيد: هو كل ما تصاعد على وجه الأرض، سواء أن كان رملًا، أو صخرًا، أو أرضًا يابسةً، فالصعيد يشمل كل ما على وجه الأرض مما كان جنسه الأرض، أما ما ليس جنسه الأرض كالأسمنت ونحوه، فلا يدخل في الصعيد، وفي قولنا: الصعيد الطيب خرج به الصعيد النجس، فالصعيد النجس لا يجوز التيمم به؛ لأنه مباشرة فالنجاسة لا يجوز إلا في هذه الضرورة، وفي قولنا: التعريف على صفةٍ مخصوصة أي على صفةٍ مخصوصةٍ جاء بها الشرع، وستأتي معنا إن شاء الله حكم التيمم.

التيمم مشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع، أما دليل الكتاب في قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾**[المائدة:٦]**، وأما دليل السنة فمن ذلك حديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «**أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي**»، وذكر منهن: «**وجُعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلي**»، والحديث متفقٌ عليه، وعند مسلم الحديث حذيفة أن النبي–صلى الله عليه وسلم- قال: «**وجُعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**»، وأما دليل الإجماع فقد حكاه غير واحد كابن المنذر وابن حزمٍ -رحمة الله عليهما-.

هنا مسألة أن التيمم من خصائص هذه الأمة المحمدية المرحومة، ومما فضلها الله به على غيرها من الأمم السابقة، وقد دل على ذلك حديث جابر: «**أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي**»، يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: «**وهو بدلٌ عن طهارة الماء**»، فطهارة التيمم ليست طهارةً أصليةً، وإنما هي فرعٌ عن طهارة الماء تكون عوضًا عنه عند فقده، أو العجز عن استعماله، وهنا مسألة يعني يشير إليها الفقهاء -رحمة الله عليهم-، وهي هل التيمم مبيحٌ أو رافع؟ وهذه المسألة اختلفت فيها العلماء -رحمة الله عليهم- على قولين مشهورين: فقيل: إنه مُبيح، ومرادهم بقوله: مُبيح، يعني مُبيحٌ يبيح لك فعل العبادة، ولكنه ليس برافع للحدث، فيقولون: التيمم لا يرفع الحدث، لكن يبيح لك فعل العبادة، أن تصلي، وأن تلمس المصحف ونحو ذلك.

والصحيح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو أنه رافعٌ للحدث، إلا أن يجد الماء؛ لأنه ثبت بالكتابِ والسنة أن التراب طهور، فهو كالماء تمامًا، والقاعدة أن البدل له حكم المُبدل، وهذا هو مذهب أبي حنيفة،

وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليهم-، فطهارة التيمم إذًا طهارة الماء في كل ما يُباح ويشرع بطهارة الماء يُشرع بطهارة التيمم، ثم رفض الخلاف، يعني ماذا نستفيد هذا التيمم مُبيحٌ أم رافع؟ تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في عدة مسائل، وإنما أشرت أنا إلى هذا؛ لأنه الفقهاء -رحمة الله عليهم- ينصون على هذه المسألة دائمًا، فنقول: أنه من المسائل التي يظهر فهيا ثمرة هذا الخلاف، إنه على القول: بأنه مُبيح، لا يصح التيمم حتى يدخل وقت العبادة التي يُراد التيمم لها، وعلى القول بأنه: رافع، يصح فلو أن الإنسان لم يجد الماء، وأراد أن يصلي الظهر، فعلى القول: بأنه مُبيح، يقولون: لو توضأ قبل دخول وقت الظهر لا يجوز له أن يصلي بهذا التيمم، يشترطون أن يدخل وقت العبادة.

من المسائل كذلك أنه على القول: بأنه مُبيح، يبطل التيمم بخروج وقت الصلاة التي تيمم لها، وعلى القول الآخر وهو القول الصحيح، بأنه رافع لا يبطل، وإنما يبطل بلا ناقض الوضوء، من المسائل كذلك أنه على القول: بأنه مُبيحٌ لابد أن يعين نية ما يتيمم له، هل سيتيمم لفرض، أو نفل، أو طواف، أو مس مصحف؟ ونحو ذلك، ثم إذا نوى بتيممه نفلًا فإنه لا يجوز له أن يصلي به فرضًا، لكن على القول الثاني القول الصحيح، بأنه رافع لا يشترط شيئًا من ذلك، يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: **"إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة، أو بعضها لعدمه، أو خوف ضررٍ لاستعماله فيقوم التراب مقام الماء"**، بين المؤلف -رحمة الله عليه- هنا متى يُشرع التيمم، فذكر أنه يُشرع إذا تعذر استعمال الماء، والدليل على مشروعية التيمم عند التعذر عن استعمال الماء الكتاب والسنة.

أما دليل الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[**المائدة:٦**]، وأما دليل السنة فحديث جابر -رضي الله عنه- المتقدم، ثم بني المؤلف -رحمة الله عليه- صور التعذر والعجز عن استعمال الماء، فقال: لعدمه أو خوف ضررٍ باستعماله، فصورة الأولى عدم وجود الماء، وقد دل عليها آية سورة النساء المتقدمة، وقول المؤلف -رحمة الله عليه-: **"لعدمه"**، يشمل ذلك ما إذا عدم نفس الماء، أو عدم الوصول إلى الماء، فهاتان صورتان:

الأولى: الماء نفسه غير موجود.

الصورة الثانية: الماء موجود، ولكن عدم الوصول إليه، كأن يكون الماء مثلًا في بئر، ولكن ليس عنده ما يُخرج به هذا الماء، ومسألة عدم وجود الماء فيها مسائل: منها المسألة الأولى: لو أن شخصًا في صحراء عنده ماءٌ، يسير إن توضأ به لم يبقى منه شيءٌ ليشربه، فهل يجب عليه الوضوء منه، أو يعدل إلى التيمم؟ الجواب: أنه يعدل إلى التيمم وجوبًا، ويكون في حكم عادم الماء.

المسألة الثانية: لو أن شخصًا عدم الماء، ثم وجد ماءً يُباع، فهل يجب عليه أن يشتري الماء، أو أنه يعدل إلى التيمم؟ نقول: القاعدة تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو ضعيف، وهنا الوضوء لا يتم إلا بالشراء، وعليه فنقول: يجب عليه شراء الماء ليتوضأ به، فإن كان هذا الماء الذي وجده يُباع بثمنٍ غالٍ باهظ الثمن، فهل يجب عليه الشراء؟ نقول: فيه تفصيل إن كان هذا الراجل صاحب مالٍ وغنى، وهذا المبلغ لا يؤثر عليه، فهذا يجب عليه الشراء؛ لأنه لا ضرر عليه حينئذٍ، وأما إن كان فقيرًا فهذا لا يجب عليه

الشراء؛ لقول النبي –عليه الصلاة والسلام-: «لا ضرر ولا ضرار»، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد -رحمة الله عليه-.

المسألة الثالثة: لو أن رجلًا كان فاقدًا للماء في صحراء، فوجد بئرًا وليس عنده دلو لينزح الماء، ثم وجد رجلًا عنده دلوٌ رفض أن يعطيه إياه إلا بثمن، فهل يجب عليه شراء الدلو ليستخرج به الماء؟ الجواب: يقال فيها ما قيل في مسألة شراء الماء سواءً بسواء، هذه هي الصورة الأولى التي هي صورة العدم من عدم الماء.

الصورة الثانية مما يُشرع لها التيمم: العجز عن استعمال الماء، بحيث يخاف الضرر باستعمال هذا الماء، كأن يكون في بدنه قروحٌ أو جروح يتضرر بمباشرة الماء لها، إما في زيادة المرض، أو في تأخير الشفاء، أو كان الماءُ شديد البرودة، وليس عنده ما يُسخن الماء، ويخض ضرر إن استعمله، أو كان يخشى إن استعمل الماء في الطهارة أن يتضرر بالعطش، أو يضر غيره من آدميٍ أو حيوانٍ محترمين، أو كان يخشى إن ذهب يطلب الماء أن يُصرف متاعه، أو يعتدي أحدٌ على أهله، أو نحو ذلك من الصور، فهذه كلها من صور العجز.

هنا فائدة: وهي أن المرض بالنسبة للتيمم نوعان:

الأول: مرضٌ يسير لا يخافُ من استعمال الماء زيادة المرض، أو الألم، ولا تأخر الشفاء، ولا هلاك نفسه، مثل الصداع وجع الضرس ونحو ذلك، فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف.

النوع لثاني من المرض: مرض يخاف منه من استعمال الماء هلاك نفسه، أو فوات منفعة، أو زيادة المرض، أو تأخر الشفاء، أو حصول تشوه في البدن، وأثر في الجلد مثلًا بسبب استعمال هذا الماء، فهذا يُشرع له التيمم، يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: فيقوم التراب مقام الماء، شرع المؤلف هنا في بيان صفة التيمم المشروع، وهي كالتالي:

أولًا: أن ينوي رفع ما عليه من الإحداث، وقد سبق معنا أن النية شرطٌ لصحة الأعمال جميعًا، وتقدمت الأدلة على ذلك، وقول المؤلف -رحمة الله عليه-: رفع ما عليه من الأحداث، هذا يشمل الأحداث الحدث الأصغر والأكبر، لكن هل يُشترط أن ينوي رفع الجميع؟ يعني أن ينوي رفع حدثٍ واحد منهما؟

الصحيح أن نية رفع الحدث واحدة فتكفي عن بقية الأحداث، فلو نوى رفع الحدث دخل في ذلك الأصغر والأكبر، هنا مسألة وهي هل يُشرع التيمم لإزالة النجاسة؟ لأن المؤلف قال: ينوي رفع ما عليه من أحداث، فهل يُفهم من ذلك أن النجاسة لا يُشرع لها التيمم؟ مثال شخصٌ عليه نجاسة، وليس عنده ما يغسلها، وعجز عن إزالتها وحضرت الصلاة، فله يُشرع له التيمم لرفع النجاسة؟ قال بذلك بعض الفقهاء -رحمة الله عليهم-، والصحيح أنه لا يُتيم للنجاسة؛ لأنه لا يوجد دليل صحيح صريح على طهارة التيمم للنجاسات، وبهذا نعرف أن التيمم خاصٌ بطهارة الأحداث، يقول المؤلف -رحمة الله عليه- في صفة التيمم: ثم يقول: بسم الله، الدليل على البسملة هنا القياس على الوضوء، وقد تقدم معنا أن الصحيح أن البسملة مستحبةٌ في الوضوء، وليست واجبة.

وهي كذلك هنا، ففي التيمم تُستحب ولا تجب، قال المؤلف -رحمة الله عليه-: **"ثم يضرب التراب بيديه مرةً واحدة"**، قوله: **"ثم يضرب التراب بيديه"**، في قوله: **يضرب التراب**، هل يُفهم من هذا أن التيمم خاصٌ بالتراب؟ فلا يصح بغيره؟ في هذه المسألة خلاف الصحيح أنه لا يُشترط ذلك، قال: يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض، سواء أن كان ترابًا أو رملًا أو سبخةً أو صخرةً، لعموم قول الله عز وجل: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾**[المائدة:٦]**، وتقدم معنا أن الصعيد: كل ما على وجه الأرض مما جنسه الأرض، ولقول –صلى الله عليه وسلم-: «**وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، فإن ظاهره العموم في كل أرض، ولحديث أبي جهيم -رضي الله عنه- «**أن النبي–صلى الله عليه وسلم- تيمم على الجدار**»، وهذا في الصحيحين.

ثم إن النبي –صلى الله عليه وسلم- أصحابه كانوا يسافرون، وكان مائهم قليل، ومع ذلك لم يكن يأمرهم –صلى الله عليه وسلم- أن يحملوا معهم التراب ولا فعله، وذلك –صلى الله عليه وسلم- وهذا القول مذهب أبي حنيفة ومالك، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، وابن القيم -رحمة الله على الجميع-، هنا مسألة سبق معنا في حديث أبي جُهيم النبي –صلى الله عليه وسلم- «**تيمم على الجدار**»، فنقول: هل يجوز التيمم بالحيطان المبنية اليوم الموجودة؟ هل يجوز أن نتيمم فنضرب عليها ويكفي؟ نقول: في هذا تفصيل، إن كانت الحيطان أو الجدران مبنية مما أصله الأرض كاللبن، جاز التيمم بها؛ لأنها من الصعيد الطيب، وأما إن كانت مما ليس أصله الأرض كالجدران المطلية بالدهان الموجودة اليوم، فإن هذا لا يجوز التيمم بها، في قول المؤلف -رحمة الله عليه-: **"مرةً واحدة"**.

هذا هو الصحيح أن التيمم ضربة واحدة لا ضربتين، لما ثبت في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: «**بعثني النبي–صلى الله عليه وسلم- في حاجةٍ فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم- فذكرت له ذلك، فقال: إنما كان يكفيك أن تقوم بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه**»، ثم قال المؤلف -رحمة الله عليه-: يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه، يجب استيعاب الوجه والكفين بالمسح، إلا ما يشق وصول التراب إليه، كباطن الفم والأنف وباطن الشعر الخفيف في اللحية، وهذا كما سبق معنا خلاف ما سبق في الوضوء، فالوضوء في طهارة الماء لابد أن يستوعب بالغُسل، الشعر الخفيف والفم والأنف، يعتبران من ظاهر الوجه كذلك.

وفي قول المؤلف -رحمة الله عليه-: وجميع كفيه، الصحيح أن المسح يكون إلى مفصل الكف، ولا يدخل فيه الساعد، ففي التيمم لا يُمسح إلى مقدار الوضوء إلى المرفق مثلًا، وهذا هو ظاهر حديث عمار -رضي الله عنه- المتقدم، وقد ذكر ابن القيم -رحمة الله عليه-: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يتيمم بضربةٍ واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين، قال الإمام أحمد -رحمة الله عليه-: من قال إن التيمم إلى المرفقين، فإنما هو شيءٌ زاده من عنده، وهذا لقول نقله عن الإمام ابن القيم -رحمة الله عليه- في كتابه: زاد المعاد.

هل يُشرع تخليل الأصابع عند التيمم كما هو الحال في الوضوء؟ ظاهر حديث عمار -رضي الله عنه- المتقدم أنه لا تخليل، وهذا هو الصحيح، يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: فإن ضرب مرتين فلا بأس.

الصحيح كما تقدم: أن التيمم ضربةً واحدة فقط، وأما الحديث الوارد في أنه ضربتان فهو حديثٌ ضعيف، لا يُقارن بحديث عمار -رضي الله عنه-، الثابت في الصحيحين، ثم قال المؤلف -رحمة الله عليه-، قال الله -عزَّ وجل-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، الآية هنا أراد المؤلف بهذه الآية بهذه حديث جابر الاستدلال لمشروعية التيمم، وقد سبق الإشارة إلى ذلك، ثم قال المؤلف -رحمة الله عليه- **"ومن عليه حدثٌ أصغر لم يحل له أن يصلي، ولا أن يطوف بالبيت، ولا يمس المصحف، ويزيد عليه حدثٌ أكبر أنه لا يقرأ شيئًا من القرآن، ولا يأتي المسجد وضوء، وتزيد الحائض والنفساء أنها لا تصوم، ولا يحل وطؤها، ولا طلاقها"**، وكل هذه سبقت الإشارة إليها، هنا مسألة مهمة جدًا وهي مبطلات التيمم.

التيمم يبطل بشيئين:

الأمر الأول: مبطلات الوضوء، فجميع مبطلات الوضوء هي مبطلاتٌ للتيمم؛ وذلك لأن التيمم بدلٌ عن طهارة الماء، والقاعدة التي أشرنا إليها سابقًا أن البدل له حكم المبدل.

الأمر الثاني الذي يُبطل به التيمم: وجود الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم، ذكر بعض الفقهاء -رحمة الله عليهم- أن التيمم يبطل بخروج وقت الصلاة، وهذا كما سبق معنا، بناءً على أن التيمم مُبيحٌ لا رافع، وقد سبق معنا تقرير أن الصحيح أنه رافعٌ للحدث، وبناءً على ذلك فلا يبطل التيمم بخروج وقت الصلاة، هنا مسألة المصلي إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء في الوقت، فهل تبطُل صلاته؟ نقول: هذه المسألة فيها أحوال، لها أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن جد الماء بعد التيمم، وقبل أن يصلي وهنا يبطل تيممه بالاتفاق، ويجب عليه التطهر بالماء.

الحالة الثانية: أن يجد الماء وهو في أثناء الصلاة، وهنا تبطل طهارته، ويجب عليه أن يستعمل الماء، وإذا بطلت طهارته بطلت صلاته.

الحالة الثالثة: أن يجد الماء بعد الانتهاء من الصلاة، وقبل خروج الوقت، يعني صلى العصر بالتيمم، ثم وجد الماء، وقبل أن يخرج وقت العصر، فهل صلاته صحيح هل نطالبه بالإعادة؟ محل خلاف الصحيح صحة الصلاة ولا إعادة عليه، وذلك لأن من أوقع العبادة على وجهٍ معتبرٌ شرعًا فلا يُطالب بالإعادة؛ لأنه أدى ما أُمر به، وهذه قاعدة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-.

الحالة الرابعة: أن يجد الماء بعد الانتهاء من الصلاة، وبعد خروج الوقت، وهنا لا إعادة عليه من باب أولى، أرى أن الوقت انتهى وبقي معنا باب الحيض، فإن كان مناسب أن نشري إلى هذا الباب أو نؤجله إلى اللقاء القادم، إن شاء الله -عزَّ وجل-، هل نأخذ كتاب باب الحيض حتى ننتهي من كتاب الطهارة، أو نؤجله للقاء القادم؟ إذا نشطت الهمة أخذناه، نؤجله يعني لأن..، طيب نؤجله إن شاء الله إلى اللقاء القادم، ونشرع في كتاب الصلاة، أسأل الله -عزَّ وجل- أن يبارك فيما قلنا، وأن يجعله حجة لنا. لا حجةً علينا والله تعالى أعلم.

الآن نستمع للأسئلة إذا كان ثمة أسئلة:

س: إحدى الأخوات تقول: إنه غُسل الجمعة لا يُشترط فيه النية، هذا قول غير صحيح، يعني كيف لا يُشترط فيه النية؟

ج: بل يُشترط فيه النية؛ لأنه عبادة كل عبادةٍ يُشترط فيها النية، لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: «إنما الأعمال بالنيات»، ولهذا لو أن الإنسان مثلًا توضأ ولم ينو الجمعة، إنما اغتسل للتنظيف للتبر لم يجزيه عن غُسل الجمعة، لكن هو ليس عن حدث، ولهذا لا يترفع به الحدث الأصغر؛ لأنه هو أصلًا ليس عن حدث، بخلاف غُسل الجنابة، فلما كان عن حدث ارتفع به الأصغر، هل البسملة فيها خلافٌ بين الوجوب والاستحباب عند الوضوء؟ نعم فيها خلاف، وقد أشرنا إلى هذا في باب الوضوء، أشرنا إلى وجود الخلاف فيها.

فبعض العلماء يرى أنها واجبة عند الذكر، يعني إذا ذكرها فإنه يقول، لكن لو نسي وتوضأ فإنها لا تُقضى خلاص قد فات ملحقها، ومن العلماء من يرى أنها مستحبة وهو الصحيح، إنها مستحبة وقد استدللنا لذلك فيما سبق، بالنسبة لمسألة هل يجزي الغُسل عن الوضوء؟ هل إذا كان الغُسل بالصفة المجزية هل يكفي أيضا الوضوء؟ نعم يكفي، يعني تقصدين بارك الله فيكِ يعني لو اغتسل بدون أن يتوضأ، لأن الوضوء يكون في الغُسل الكامل، نعم يجزي فلو إنه مثلًا عليه جنابة، أو المرأة طهرت من حيضها، وهي محدثة حدثًا أصغر، ثم توضأت أو اغتسلت جرى الماء على سائر البدن، ارتفع الحدث إذا ارتفع الحدث الأكبر ارتفع الحدث الأصغر؛ لأن الله -عزَّ وجل- سماه طهارةً ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦]، دل على ذلك: على أن من اغتسل للجنابة فقط تطهر، يصدق أنه متطهر والله أعلم.

طيب بقي أسئلة بارك الله فيكن؟

س: تقول: هل غُسل الجمعة واجبٌ على المرأة استدلالًا بالحديث؟ نحن قلنا: أن غُسل الجمعة يجب على من يجب عليه صلاة الجمعة، والمرأة هل يجب عليها صلاة الجمعة؟ المرأة هل يجب أن تحضر صلاة الجمعة؟

ج: الجواب: لا تجب عليها، طيب إذا كان لا يجب حضور هذا فهي لا يجب عليها الغُسل، غُسل الجمعة واجب على من يلزمه الصلاة، ولهذا حتى من تلزمه الصلاة إذا حصل له عذر، كما ذكرت سابقًا من سفرٍ أو مرض ونحو ذلك، وسقط عنه وجوب الجمعة سقط عنه بالتالي وجوب الغُسل، ولهذا لو أن بعض الناس ممن يجب عليه صلاة الجمعة، إذا نام عن صلاة الجمعة مثلًا ولم يستيقظ إلا بعد الصلاة، فهل يجب عليه أن يغتسل؟ لا يجب عليه أن يغتسل؛ لأن الغُسل إنما هو للصلاة وليس لليوم نفسه، وهو واجب على من تلزمه الصلاة.

بارك الله فيكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نعم مسألة هذه مسألة مس المصحف، يحرم مس المصحف على المحدث، سواء أن كان حدثًا أصغر، أو حدث أكبر، يشترك فيه حدثان مس المصحف النبي –عليه الصلاة والسلام- يقول: **«ولا يمس المصحف إلا طاهر»**، يعني من الحدث الأكبر ومن الحدث الأصغر، لكن قراءته عن ظهر قلب فهذا جائز لمحدث حدثًا أصغر، ويُمنع على المحدث حدثًا أكبر كما سبق معنا، نعم إن كان بحائل جائز، أنا أقصد مسه مباشرةً فهذا يحرم، أما إذا كان بحائل فهذا لا بأس به، ومنه كذلك القراءة من الجوال، وهذه من المسائل المعاصرة، فبعض الناس يسأل يقول: إذا يعني حملت المصحف كاملًا في الجوال، اقرأ من الجوال وأنا على غير حدث، فهل يجوز أن أمس الجوال؟ نقول: نعم؛ لأن هذا ليس قرآن، وليس له حكم القرآن.

ولهذا يُنزل البرنامج في الجوال، فيجوز له أن يدخل بالجوال في دورات المياه ونحو ذلك؛ لأن هذا ليس له حكم المصحف، بالنسبة للحائض يعني نعم، إذا كان للتعليم لا بأس، لكن يكون بحائل يعني تلبس القفاز مثلًا، أو تقلب الصفحات بقلم أو نحوها، فهذا يمكن يعني هذه ليست ضرورة هنا، ويمكن أن تستخدم الجوال مثلًا، أو بعض الأجهزة اللي يمكن يُحمل فيها هذه الآيات، وتخرج من هذا الإشكال، طيب بارك الله فيكم جميعًا، وأسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما سبق، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.